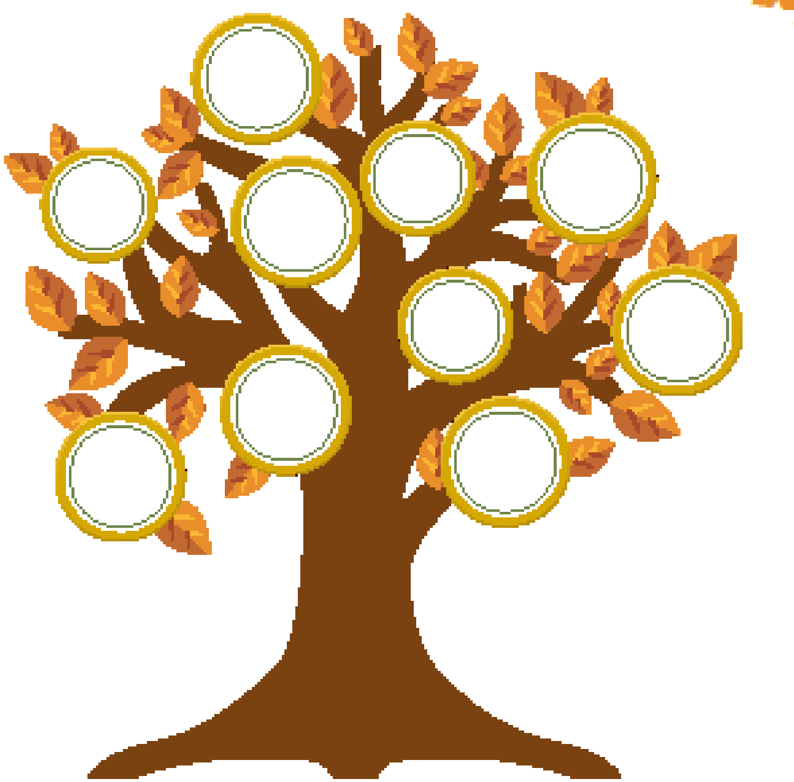
الخرائط الذهنية

في الوصايا والمواريث عند الحنفية

للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن

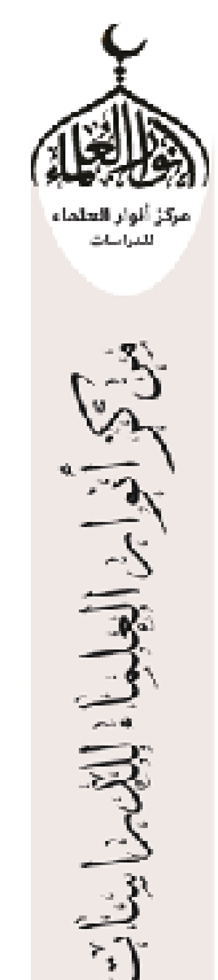




مركز أنوار العلماء للدراسات

الخرائط الذهنية ....

...... في الوصايا والمواريث عند الحنفية



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الخرائط الذهنية

في

الوصايا والمواريث عند الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

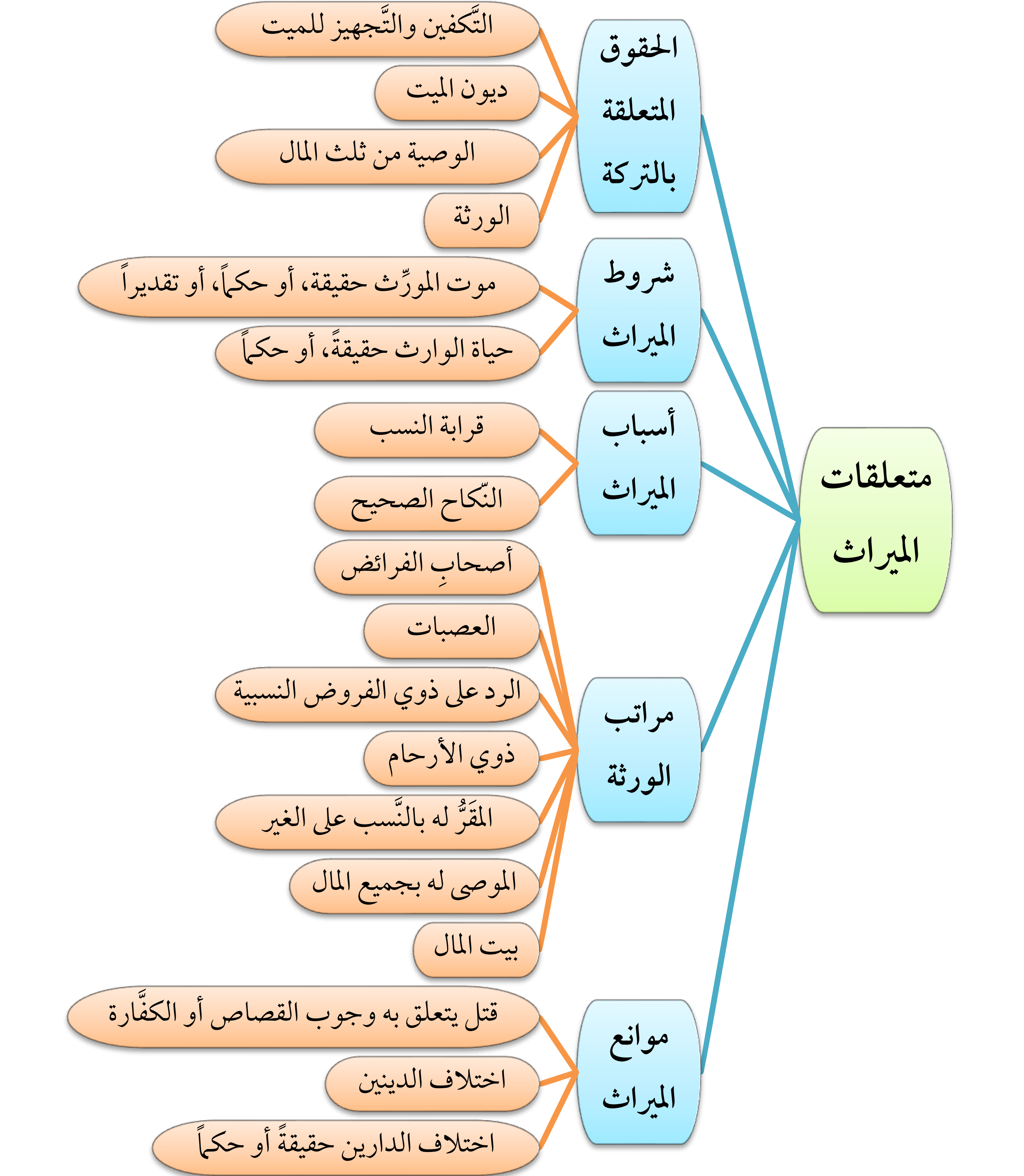
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

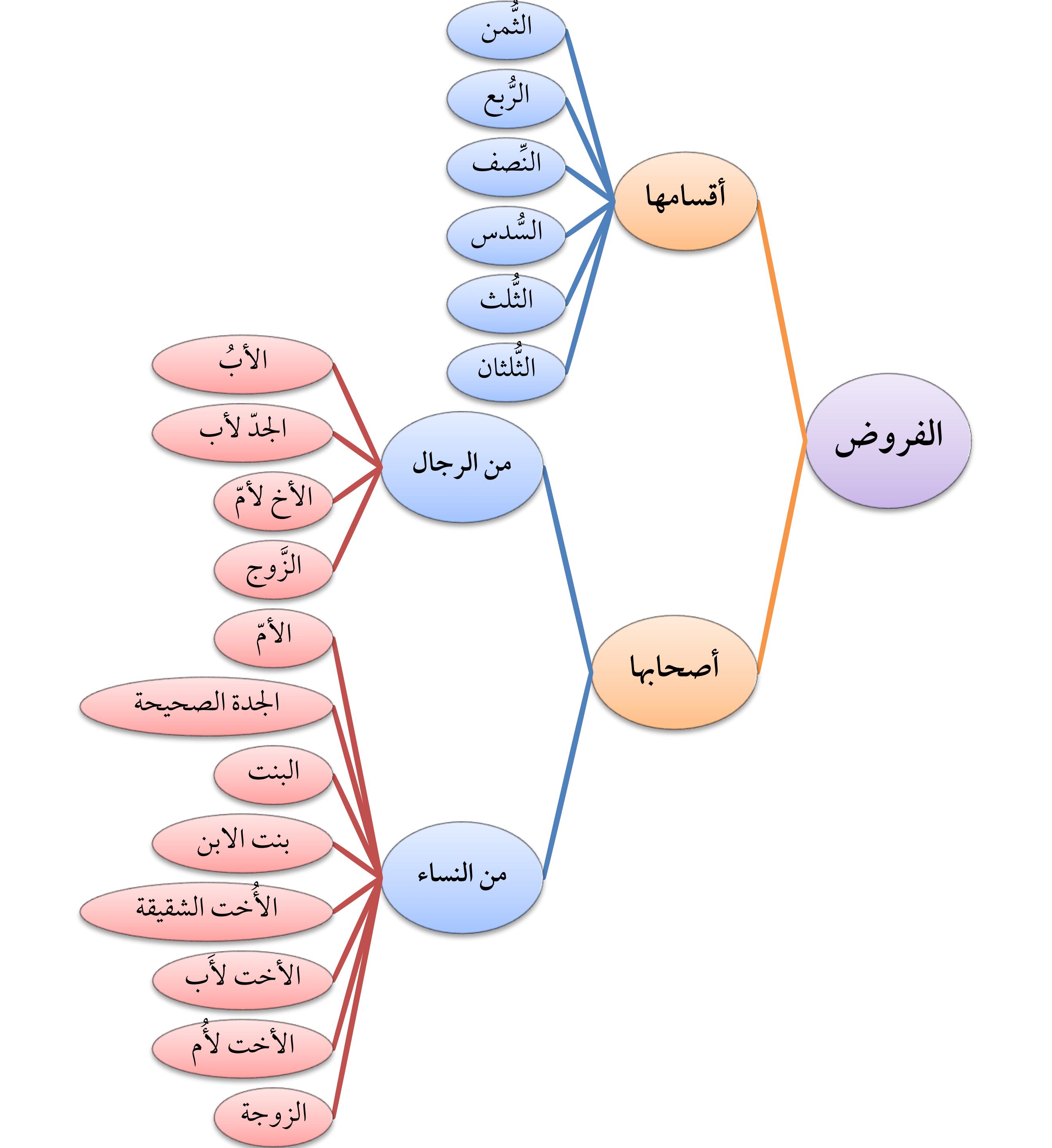
مركز أنوار العلماء للدراسات


علم المواريث
تعريفه
لغةً
أمر قديم توارثه الآخر عن الأول
اصطلاحاً
انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة
موضوعه
التركة
الوارث
غايته
تعيين السِّهام لذويها
فضله
تولَّى الله بيانه وقسمته بنفسه
حثّ النبيّ على تعلّمه وتعليمه
اهتم الخلفاء به
تقسيم المال بطريقة دقيقة عادلة
حكم تعلمه
فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الباقين
يستحبّ تعلمه كباقي العلوم وإن قام به البعض
استمداده
القرآن
السنة
الإجماع
الاجتهاد
إعجازه التشريعي
موافقة أحكامه للفطرة البشرية
منعه تكديس المال في أيدٍ قليلة
موازنته بين قوة القرابة والحاجة للمال
مراعاته العدالة بين جميع الورثة
صياغة أحكامه بأسهل عبارة


الوصية
تعريفها
اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته
أحكامها
يستحب أن يوصي للأَجنبي دون الوارث
يستحب أن يُوصي بدون الثُّلث
لا تجوز الوصية زيادة على الثلث
ركنها
الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له
شروطها
كون الموصي من أهل التبرّع في الوصية بالمال وما يتعلق به
رضا الموصي
كون الموصى له موجوداً
كون الموصى له حياً وقت موت الموصي
أن لا يكون الموصى له وارث الموصي وقت موت الموصي
أن لا يكون الموصى له قاتل الموصي قتلاً حراماً على سبيل المباشرة
أن لا يكون الموصى له حربياً عند مستأمن
أن لا يكون الموصى له مجهولاً جهالةً لا يمكن إزالتها
كون الموصى به مالاً أو متعلّقاً بالمال
صفتها
قبل الوجود: أنَّ الوصية بالفرائض والواجبات واجبة، وبما وراءها جائزة، ومندوب إليها، ومستحبة في بعض الأحوال
بعد الوجود: أنَّ هذا عقدٌ غير لازم في حقّ الموصي حتى يملك الرُّجوع ما دام حَيّاً

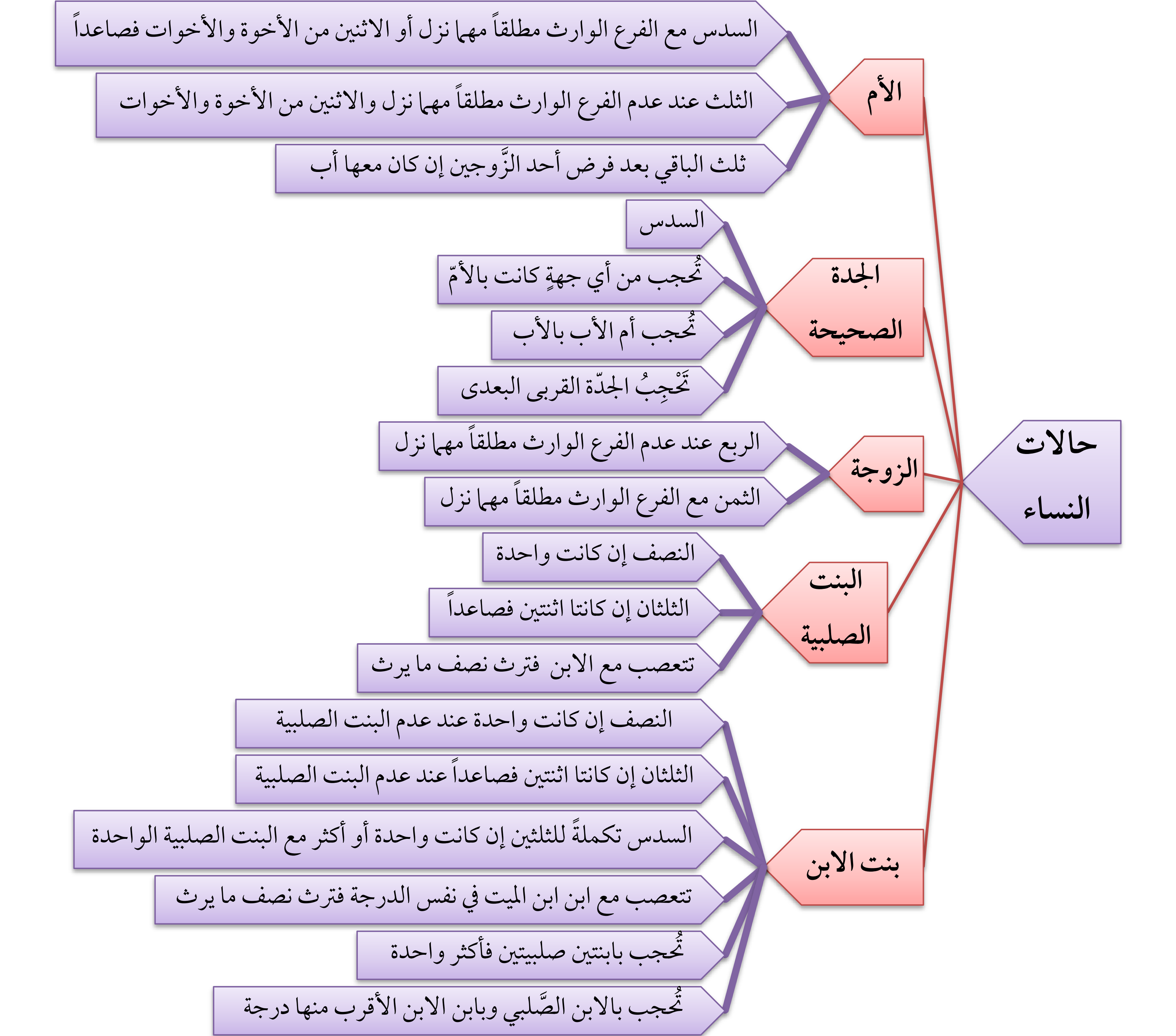


متعلقات الميراث
الحقوق المتعلقة بالتركة
التَّكفين والتَّجهيز للميت
ديون الميت
الوصية من ثلث المال
الورثة
شروط الميراث
موت المورِّث حقيقة، أو حكماً، أو تقديراً
حياة الوارث حقيقةً، أو حكماً
أسباب الميراث
قرابة النسب
النّكاح الصحيح
مراتب الورثة
أصحابِ الفرائض
العصبات
الرد على ذوي الفروض النسبية
ذوي الأرحام
المقَرُّ له بالنَّسب على الغير
الموصى له بجميع المال
بيت المال
موانع الميراث
قتل يتعلق به وجوب القصاص أو الكفَّارة
اختلاف الدينين
اختلاف الدارين حقيقةً أو حكماً

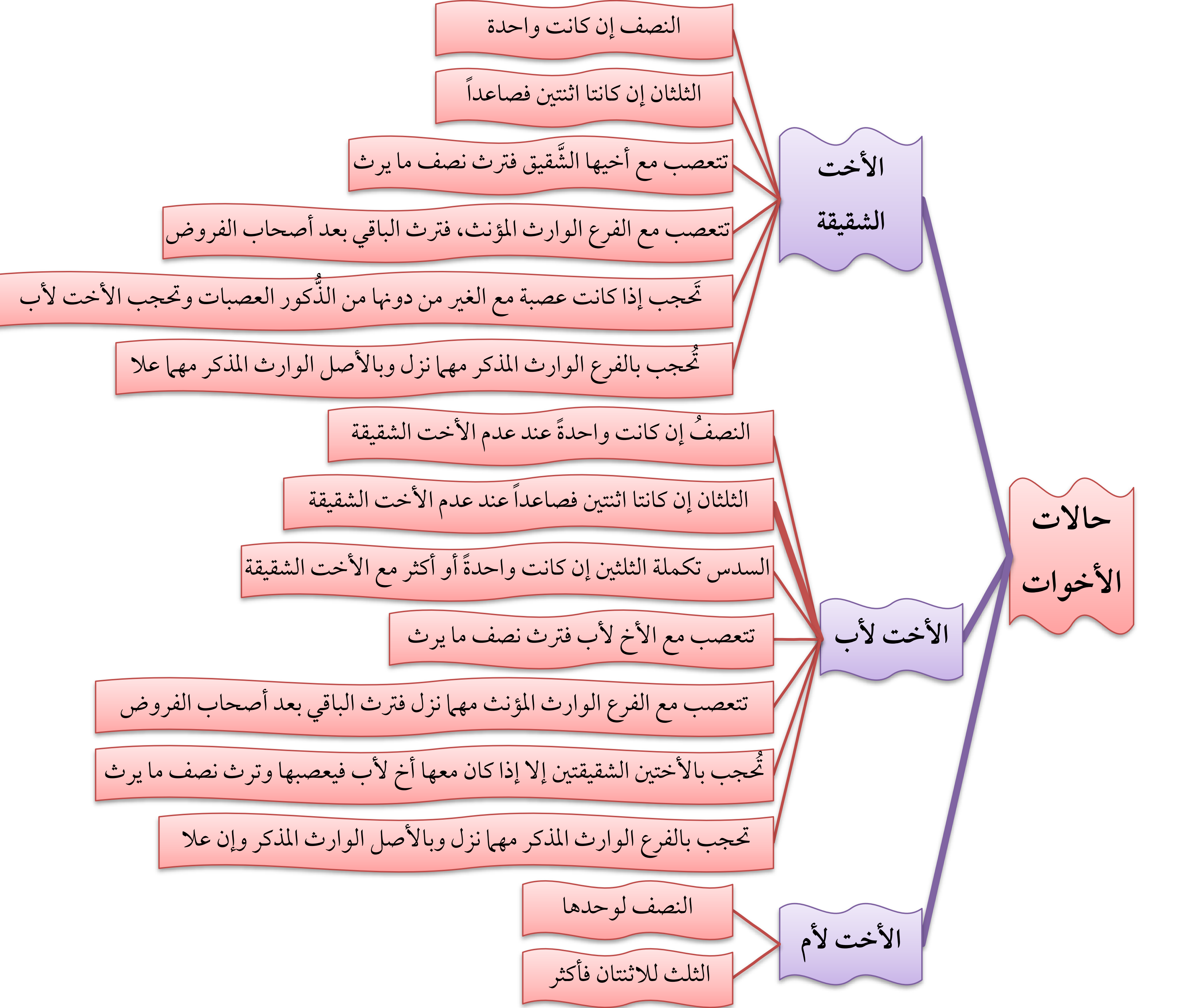


الفروض
أقسامها
الثُّمن
الرُّبع
النِّصف
السُّدس
الثُّلث
الثُّلثان
أصحابها
من الرجال
الأبُ
الجدّ لأب
الأخ لأمّ
الزَّوج
من النساء
الأمّ
الجدة الصحيحة
البنت
بنت الابن
الأُخت الشقيقة
الأخت لأَب
الأُخت لأُم
الزوجة


حالات الرجال
الأب
السدس فرضاً فقط مع الفرع الوارث المذكر مهما نزل
السدس فرضاً والباقي تعصيباً مع الفرع الوارث المؤنث مهما نزل
التّعصيب المحض مع عدم الفرع الوراث مطلقاً مهما نزل
الجد الصحيح
السدس فرضاً فقط مع الفرع الوارث المذكر مهما نزل
السدس فرضاً والباقي تعصيباً مع الفرع الوارث المؤنث مهما نزل
التعصيب المحض مع عدم الفرع الوارث مطلقاً مهما نزل
يُحجب بالأب
يَحجب الإخوة مطلقاً
الأخ لأم
السُّدس للواحد
الثلث لاثنين فأكثر
يحجب بالفرع الوارث مطلقاً مهما نزل وبالأصل الوارث المذكر مهما علا
الزوج
النصف عند عدم الفرع الوارث مطلقاً مهما نزل
الربع مع الفرع الوارث مطلقاً مهما نزل

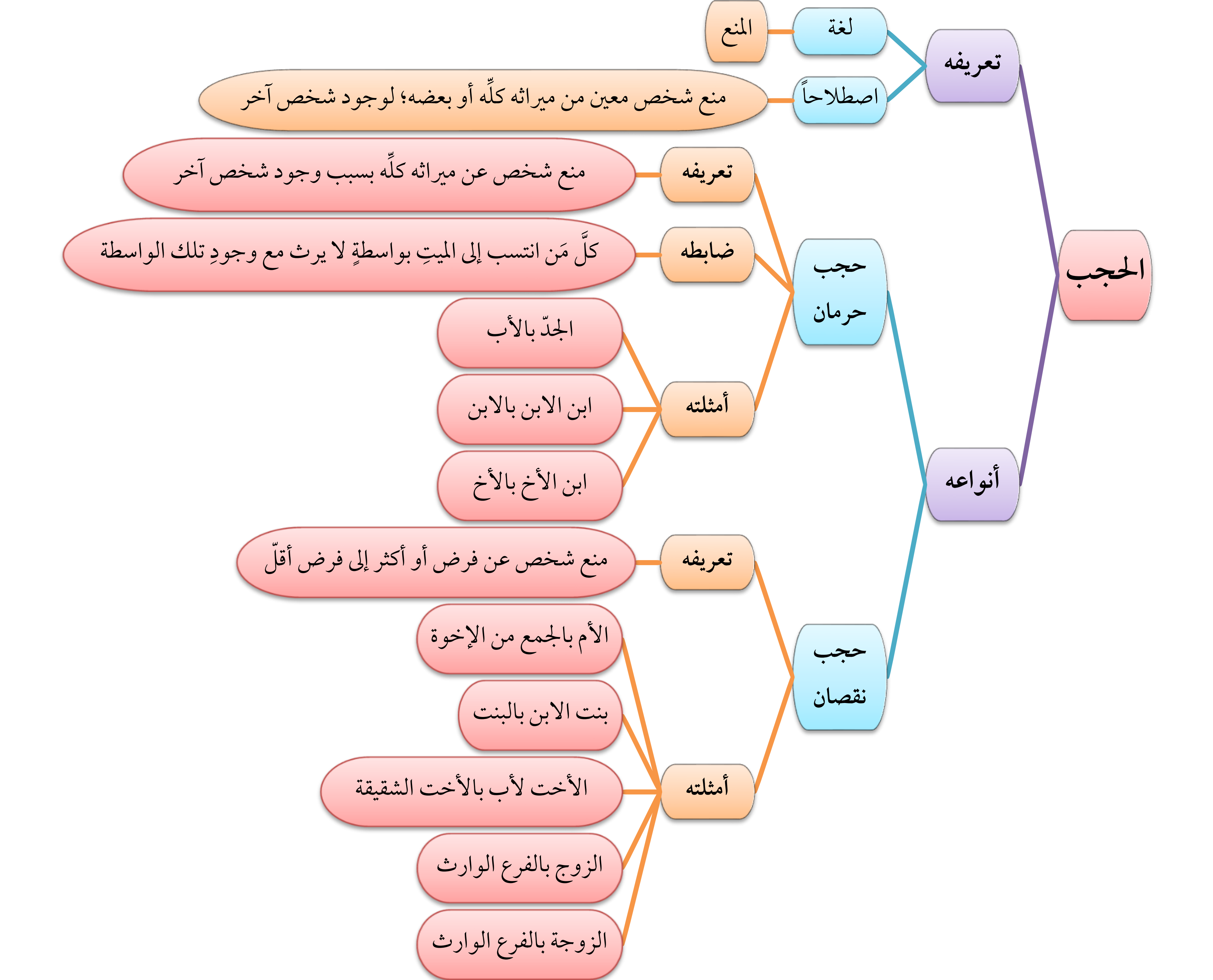


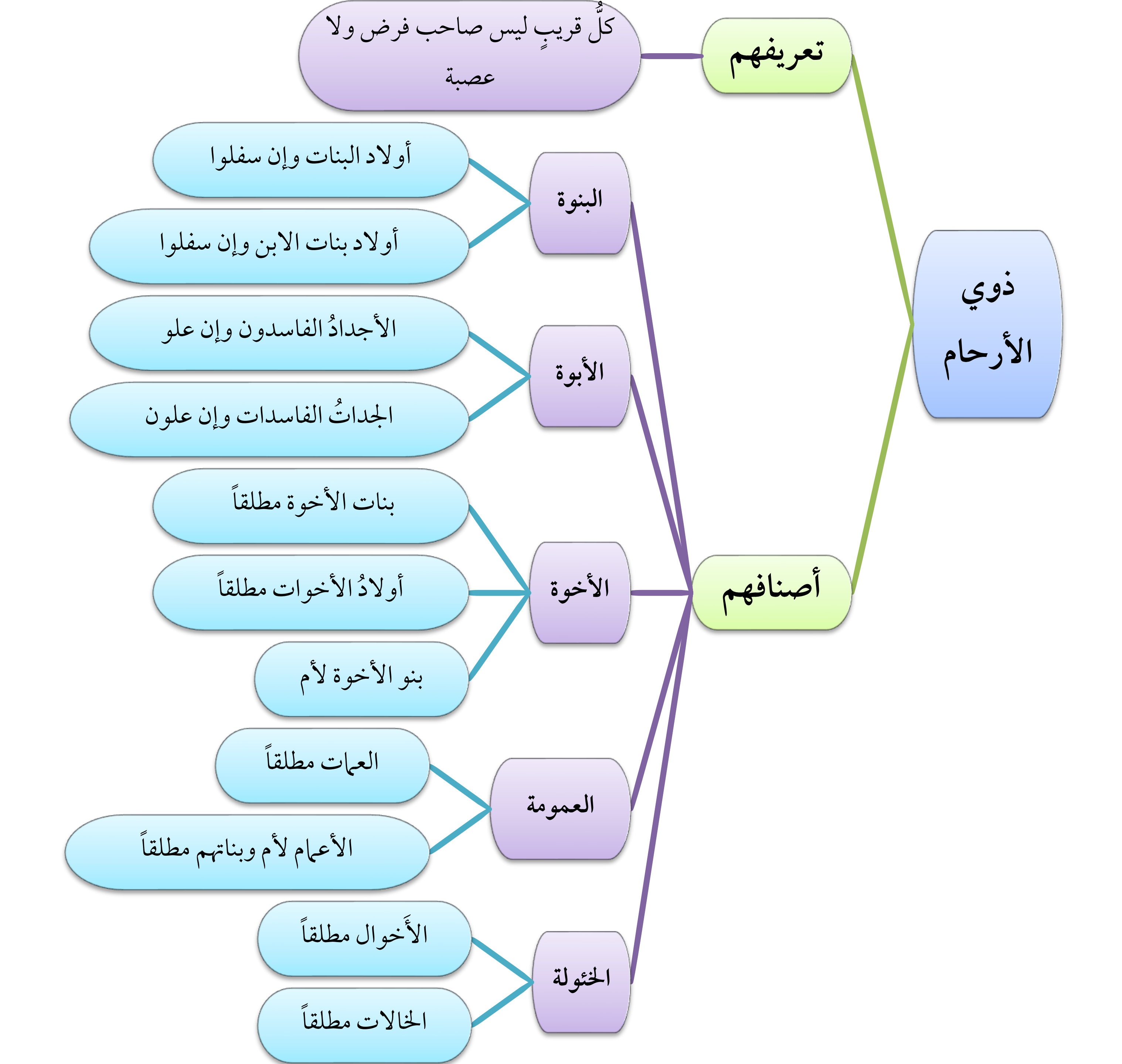
حالات النساء
الأم
السدس مع الفرع الوارث مطلقاً مهما نزل أو الاثنين من الأخوة والأخوات فصاعداً
الثلث عند عدم الفرع الوارث مطلقاً مهما نزل والاثنين من الأخوة والأخوات
ثلث الباقي بعد فرض أحد الزَّوجين إن كان معها أب
الجدة الصحيحة
السدس
تُحجب من أي جهةٍ كانت بالأمّ
تُحجب أم الأب بالأب
تَحْجِبُ الجدّة القربى البعدى
الزوجة
الربع عند عدم الفرع الوارث مطلقاً مهما نزل
الثمن مع الفرع الوارث مطلقاً مهما نزل
البنت الصلبية
النصف إن كانت واحدة
الثلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً
تتعصب مع الابن فترث نصف ما يرث
بنت الابن
النصف إن كانت واحدة عند عدم البنت الصلبية
الثلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً عند عدم البنت الصلبية
السدس تكملةً للثلثين إن كانت واحدة أو أكثر مع البنت الصلبية الواحدة
تتعصب مع ابن ابن الميت في نفس الدرجة فترث نصف ما يرث
تُحجب بابنتين صلبيتين فأكثر واحدة
تُحجب بالابن الصَّلبي وبابن الابن الأقرب منها درجة



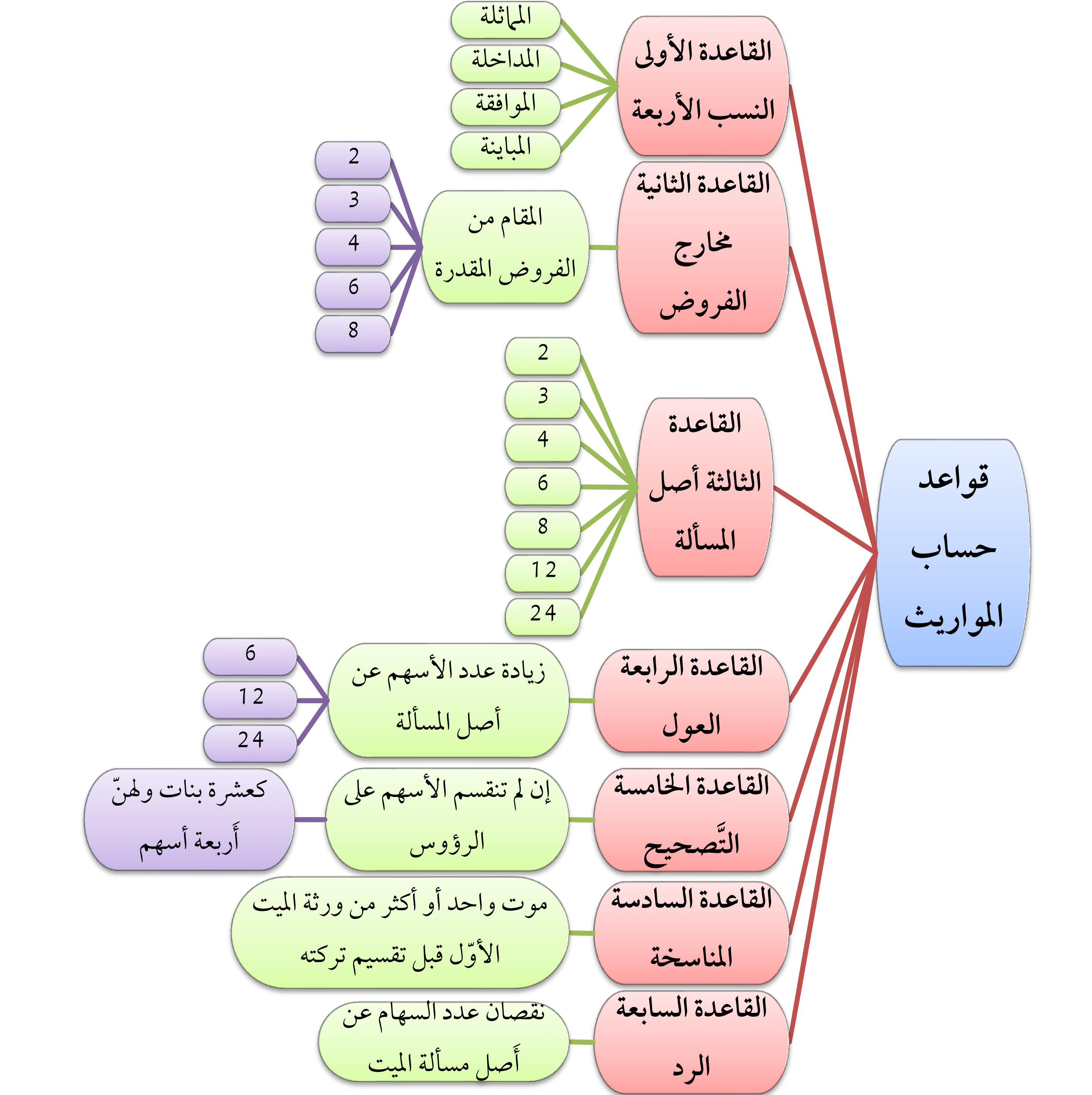
حالات الأخوات
الأخت الشقيقة
النصف إن كانت واحدة
الثلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً
تتعصب مع أخيها الشَّقيق فترث نصف ما يرث
تتعصب مع الفرع الوارث المؤنث، فترث الباقي بعد أصحاب الفروض
تَحجب إذا كانت عصبة مع الغير من دونها من الذُّكور العصبات وتحجب الأخت لأب
تُحجب بالفرع الوارث المذكر مهما نزل وبالأصل الوارث المذكر مهما علا
الأخت لأب
النصفُ إن كانت واحدةً عند عدم الأخت الشقيقة
الثلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً عند عدم الأخت الشقيقة
السدس تكملة الثلثين إن كانت واحدةً أو أكثر مع الأخت الشقيقة
تتعصب مع الأخ لأب فترث نصف ما يرث
تتعصب مع الفرع الوارث المؤنث مهما نزل فترث الباقي بعد أصحاب الفروض
تُحجب بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معها أخ لأب فيعصبها وترث نصف ما يرث
تحجب بالفرع الوارث المذكر مهما نزل وبالأصل الوارث المذكر وإن علا
الأخت لأم
النصف لوحدها
الثلث للاثنتان فأكثر

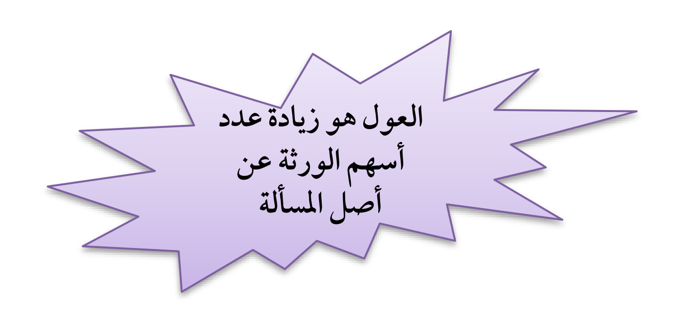

العصبة
تعريفها
مَن يستحق بقية المال مع أصحاب الفرائض وجميع المال عند الانفراد
أقسامها
العصبة بنفسه
كلُّ ذكر يُدلي إلى الميت بمحض الذكور، فلا تدخل في نسبته إلى المْيت أنثى
البنوة
الابن وابن الابن وإن نزل
الأبوة
الأب والجد الصحيح
الأخوة
الأخ الشقيق والأخ لأب وأولادهما الذكور
العمومة
العم الشقيق والعم لأب وأولادهما الذكور
العصبة بغيره
كلُّ أُنثى فرضُها النِّصف تصيرُ عصبةً بأخيها
البنت
بنت الابن
الأخت الشقيقة
الأخت لأب
العصبة مع الغير
كلُّ أُنثى احتاجت إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة
الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن
الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن
حكمها
تأخذ ما بَقِيَ بعد الفرض مع وجودِ صاحبِ الفرض
تأخذ كل المال عند عدمِ صاحب الفرض


الحجب
تعريفه
لغة
المنع
اصطلاحاً
منع شخص معين من ميراثه كلِّه أو بعضه؛ لوجود شخص آخر
أنواعه
حجب حرمان
تعريفه
منع شخص عن ميراثه كلِّه بسبب وجود شخص آخر
ضابطه
كلَّ مَن انتسب إلى الميتِ بواسطةٍ لا يرث مع وجودِ تلك الواسطة
أمثلته
الجدّ بالأب
ابن الابن بالابن
ابن الأخ بالأخ
حجب نقصان
تعريفه
منع شخص عن فرض أو أكثر إلى فرض أقلّ
أمثلته
الأم بالجمع من الإخوة
بنت الابن بالبنت
الأخت لأب بالأخت الشقيقة
الزوج بالفرع الوارث
الزوجة بالفرع الوارث



ذوي الأرحام
تعريفهم
كلُّ قريبٍ ليس صاحب فرض ولا عصبة
أصنافهم
البنوة
أولاد البنات وإن سفلوا
أولاد بنات الابن وإن سفلوا
الأبوة
الأجدادُ الفاسدون وإن علو
الجداتُ الفاسدات وإن علون
الأخوة
بنات الأخوة مطلقاً
أولادُ الأخوات مطلقاً
بنو الأخوة لأم
العمومة
العمات مطلقاً
الأعمام لأم وبناتهم مطلقاً
الخئولة
الأخوال مطلقاً
الخالات مطلقاً


قواعد حساب المواريث
القاعدة الأولى النسب الأربعة
المماثلة
المداخلة
الموافقة
المباينة
القاعدة الثانية مخارج الفروض
المقام من الفروض المقدرة
2
3
4
6
8
القاعدة الثالثة أصل المسألة
2
3
4
6
8
12
24
القاعدة الرابعة العول
زيادة عدد الأسهم عن أصل المسألة
6
12
24
القاعدة الخامسة التَّصحيح
إن لم تنقسم الأسهم على الرؤوس
كعشرة بنات ولهنّ أَربعة أسهم
القاعدة السادسة المناسخة
موت واحد أو أكثر من ورثة الميت الأوّل قبل تقسيم تركته
القاعدة السابعة الرد
نقصان عدد السهام عن أَصل مسألة الميت



الأصل	ما يعول إليه			
6	7	8	9	10
12	13	15	17	
24	27			

تصحيح المسألة

إن كان الورثة صنفاً واحداً

نعمل بالموافقة أو المباينة بين السِّهام وعدد الرؤوس

- فنضرب وفق عدد الرؤوس في الموافقة أو عدد الرؤوس في المباينة في أصل المسألة الأولى، ويسمى جزء السَّهم، فيحصل لنا ما تصح منه المسألة
- ثم إذا أردنا إعطاء كل فريق نصيبه، نضرب ما كان له من الأسهم في المسألة الأولى في جزء السَّهم، فيخرج لنا نصيبه بعد التَّصحيح
- مثال الموافقة: مات رجل عن أم، وأب، وعشر بنات: فللأم السُّدس ومخرجه ستة، وللأب السُّدس ومخرجه ستة، وللبنات الثُّلثين ومخرجه ثلاثة، وبين الثَّلاثة والسِّتة مداخلة، فتفنى الثَّلاثة في السِّتة، ويكون أصل المسألة ستة
- مثال المباينة: ماتت امرأة عن زوج، وخمس أخوات لأم وأب: فللزَّوج النِّصف ومخرجه اثنان، وللأخوات الثُّلثين ومخرجه ثلاثة، وبين المخرجين مباينة، فنضرب أحدهما في الآخر، فيحصل لنا ستة يكون منها أصل المسألة

إن كان الورثة صنفين فأكثر

نظر إلى الرؤوس والسِّهام، مراعين النِّسبتين (الموافقة والمباينة)

- إن كان بين السِّهام والرؤوس موافقة، فاحفظ وَفْق عدد الرؤوس
- إن كان بينهما مباينة فاحفظ عدد الرؤوس

نظر إلى الرؤوس والرؤوس مراعين النِّسب الأربعة

- فننظر بعد هذا العمل في المحفوظتين أو المحفوظات، ونعمل بالنِّسب الأربعة المذكورة سابقاً فيهما أو فيها
- ثم ما يحصل لنا يكون هو جزء المسألة، فنضربه في أصل المسألة الأولى، فيخرج لنا أصل المسألة الجديدة

مثاله: مات رجلٌ عن أربع زوجات، وبنت، وأربع وعشرين بنت ابن، وأخ لأم وأب؟ للزَّوجات الثُّمن ومخرجه ثمانية، وللبنت النِّصف ومخرجه اثنان، وبينها وبين الثمانية تداخل، ولبنات الابن السُّدس ومخرجه ستة، وبينها وبين الثمانية موافقة في النِّصف، فنضرب وفق أحدهما في كل الآخر (8×3) أو (6×4)، فيحصل لنا (24)، وهو أصل المسألة


المناسخة
نصنع مسألةً للميت الأوّل ونصحِّحها، ومسألةً للميت الثَّاني ونصحِّحَها، ثم ننظر إلى النِّسبة بين عدد سهام الميت الثاني من تركة الميت الأول وبين أصل مسألته، ولها ثلاث حالات
موت واحد أو أكثر من ورثة الميت الأوّل قبل تقسيم تركته
التماثل
بأن يكون عدد أسهم الميت الثاني وأصل مسألته واحداً
فتكون الجامعة للمسألتين هي أصل مسألة الميت الأول
التوافق
بأن يكون بين عدد أسهم الميت الثاني وأصل مسألته توافق
فتكون الجامعة للمسألتين هي نتيجة ضرب وَفْق أصل مسألة الميت الثاني في أصل مسألة الميت الأول، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق أصل المسألة الثانية
ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني
التباين
بأن يكون بين عدد أسهم الميت الثاني وأصل مسألته تباين
فتكون الجامعة للمسألتين هي نتيجة ضرب أصل مسألة الميت الثاني في أصل مسألة الميت الأول
ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في أصل المسألة الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في عدد سهام الميت الثاني من تركة الميت الأول

الرد

- أن يكون كلُّ الورثة ممّن يُردُّ عليهم سواء كانوا صنفاً أو أكثر
  - بعد إخراج أصل المسألة، نجعل المسألة الرديّة من عدد سهام الورثة
- أن يكون مع الورثة مَن لا يرد عليه، وهما الزوج أو الزوجة، فنعمل ... طوات التالية:
  - هو نقصان عدد سهام الورثة عن أصل مسألة الميت
  - نصنع مسألة للورثة ونوزع عليهم فروضهم
    - مثلاً: زوج وبنت وأم، للزوج الربع، وللبنت النصف، وللأم الثلث، فيكون أصل المسألة من اثنا عشر، للزوج منها ثلاثة، وللبنت ستة، وللأم اثنان، ومجموع السهام إحدى عشر، فيبقى سهم نحتاج أن نرده على أصحاب الفروض عدا الزوج
  - نصنع مسألة لَمن لا يردّ عليه، ويكون أصلها هو مخرجه، فنعطيه فيها سهمه، ويكون لدينا باقي
    - فيكون أصل مسألة الزوج هو أربعة التي هي مخرجه، والباقي بعد إعطائه سهمه هو ثلاثة
  - نصنع مسألة لَمن يردّ عليهم واحداً أو أكثر، ويكون أَصلها هو عدد سهامهم
    - فالبنت والأم يكون أصل مسألتهم ستة، ولكننا نعدل عنه إلى عدد سهامهم وهو أربعة، فيكون أصلاً لمسألتهم، فتأخذ البنت ثلاثة أسهم والأم سهم

التخارج

هو أخذ بعض الورثة مالاً معلوماً من الورثة الآخرين مقابل حصصهم الإرثية

إن كان التخارج بين أحد الورثة وبقية الورثة في مقابلة شيء معلوم من التركة أو من غيرها

نصحح المسألة على فَرَض وجود المتخارج بين الورثة، ثم نطرح سهامه من التَّصحيح، ثم نقسم ما بقي من السِّهام على باقي الورثة من التَّصحيح، فيصبح مجموع سهام بقية الورثة أصلاً جديداً

ثم إذا أردنا تقسيم التركة بعد إخراج أصل جديد للمسألة، ننظر إلى العلاقة بين التركة وأصل المسألة

إن كان بينهما مماثلة

نعطي كل واحد من الورثة بقدر سهامه

إن كان بينهما موافقة

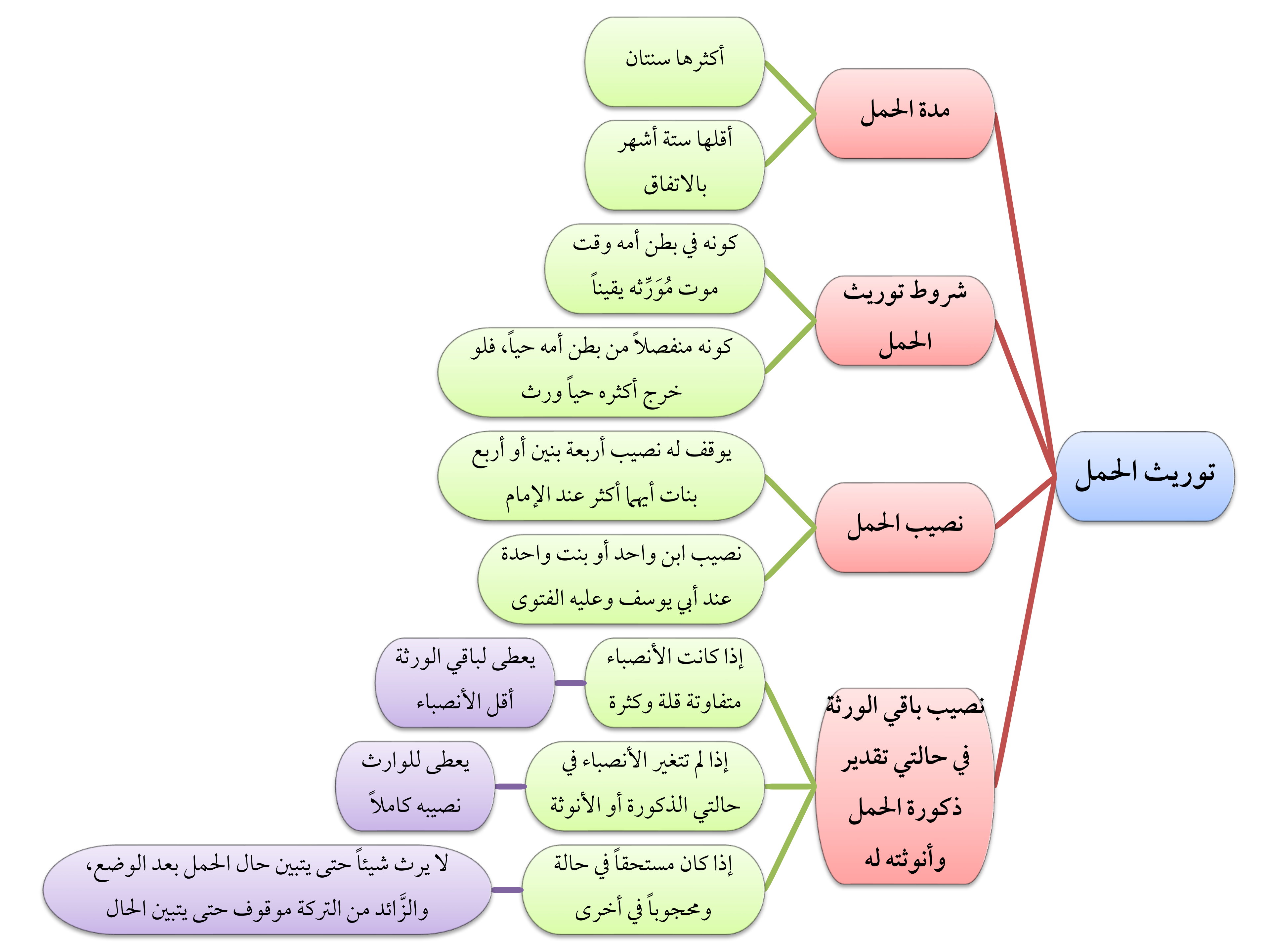
نرد كل من التركة وأصل المسألة إلى وفقيهما، ثم نضرب سهام الورثة في وفق التركة، والحاصل من هذا يقسم على وفق أصل المسألة

إن كان بينهما مباينة

نضرب سهام الوارث كل التركة، والحاصل من هذا يقسم على كل أصل المسألة

إن كان التخارج بين أحد الورثة وآخر منهم على أن يخرج له عن نصيبه في التركة نظير مقدار معين من المال يأخذه الخارج من مال المصالح

يكون النصيبان من دفع البدل (وهما نصيب الخارج ونصيب المصالح)، ويكون أحد النَّصيبين بيع والآخر ميراث


توريث الحمل
مدة الحمل
أكثرها سنتان
أقلها ستة أشهر بالاتفاق
شروط توريث الحمل
كونه في بطن أمه وقت موت مُوَرِّثه يقيناً
كونه منفصلاً من بطن أمه حياً، فلو خرج أكثره حياً ورث
نصيب الحمل
يوقف له نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر عند الإمام
نصيب ابن واحد أو بنت واحدة عند أبي يوسف وعليه الفتوى
نصيب باقي الورثة في حالتي تقدير ذكورة الحمل وأنوثته له
إذا كانت الأنصباء متفاوتة قلة وكثرة
يعطى لباقي الورثة أقل الأنصباء
إذا لم تتغير الأنصباء في حالتي الذكورة أو الأنوثة
يعطى للوارث نصيبه كاملاً
إذا كان مستحقاً في حالة ومحجوباً في أخرى
لا يرث شيئاً حتى يتبين حال الحمل بعد الوضع، والزَّائد من التركة موقوف حتى يتبين الحال

طريقة حل مسألة فيها حمل

نعمل مسألتين للحمل: مسألة على تقدير ذكورته، ومسألة على تقدير أنوثته، ثم نربط المسألتين بجامعة بعد أن ننظر إلى أصل المسألتين:

إن كان بينهما مباينة

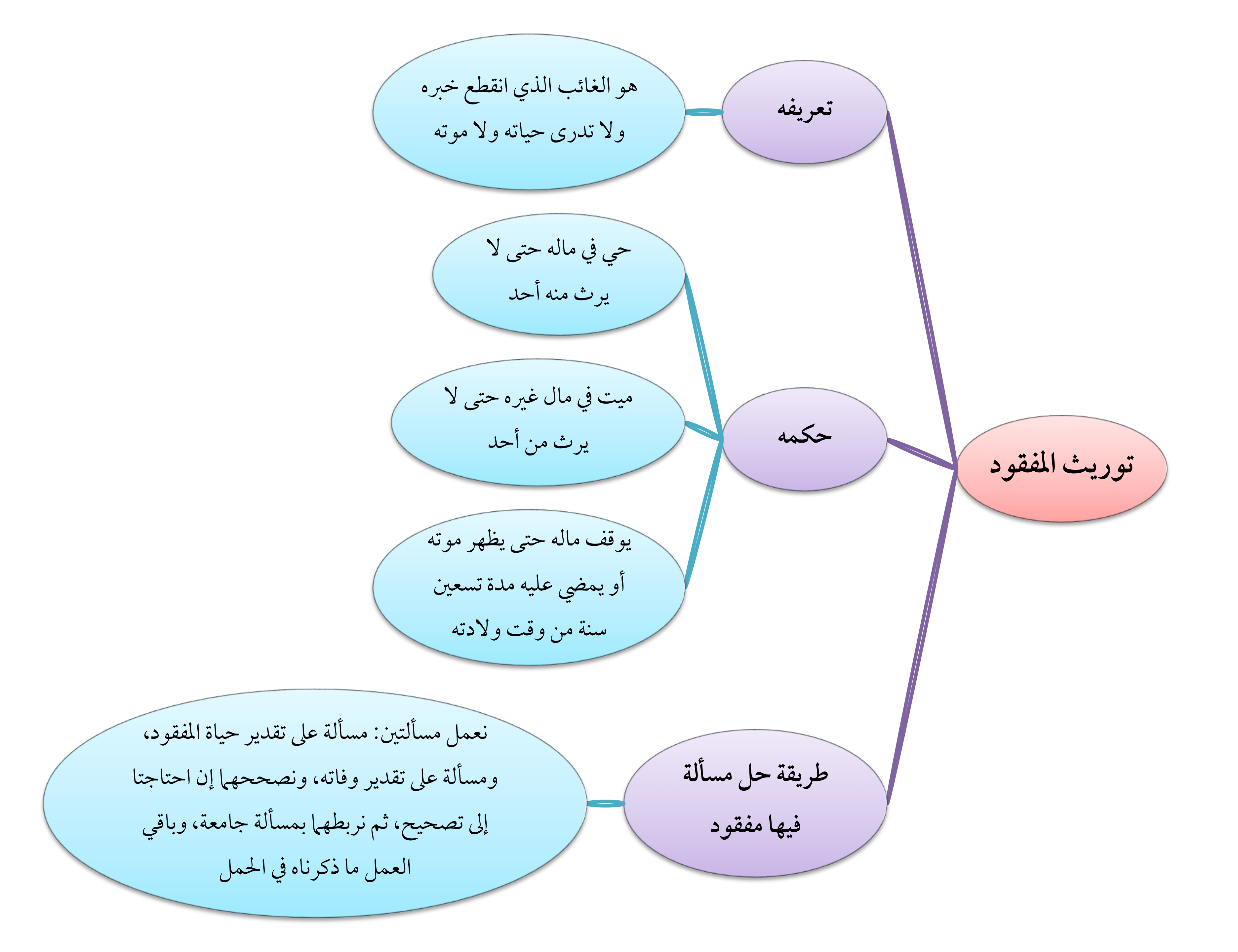
- وعند الإعطاء نضرب كل سهام الورثة من الأولى في كل أصل الثانية، وكل سهام الورثة من الثانية في كل أصل الأولى، ونوقف أكثر نصيب الحمل حتى يتبين الحال، ونعطي للورثة أقل الأنصباء، والزائد موقوف حتى يتبين الحال أيضاً
- نضرب أصل كل من المسألتين في الآخر، والحاصل من هذا الضرب يكون أصل الجامعة

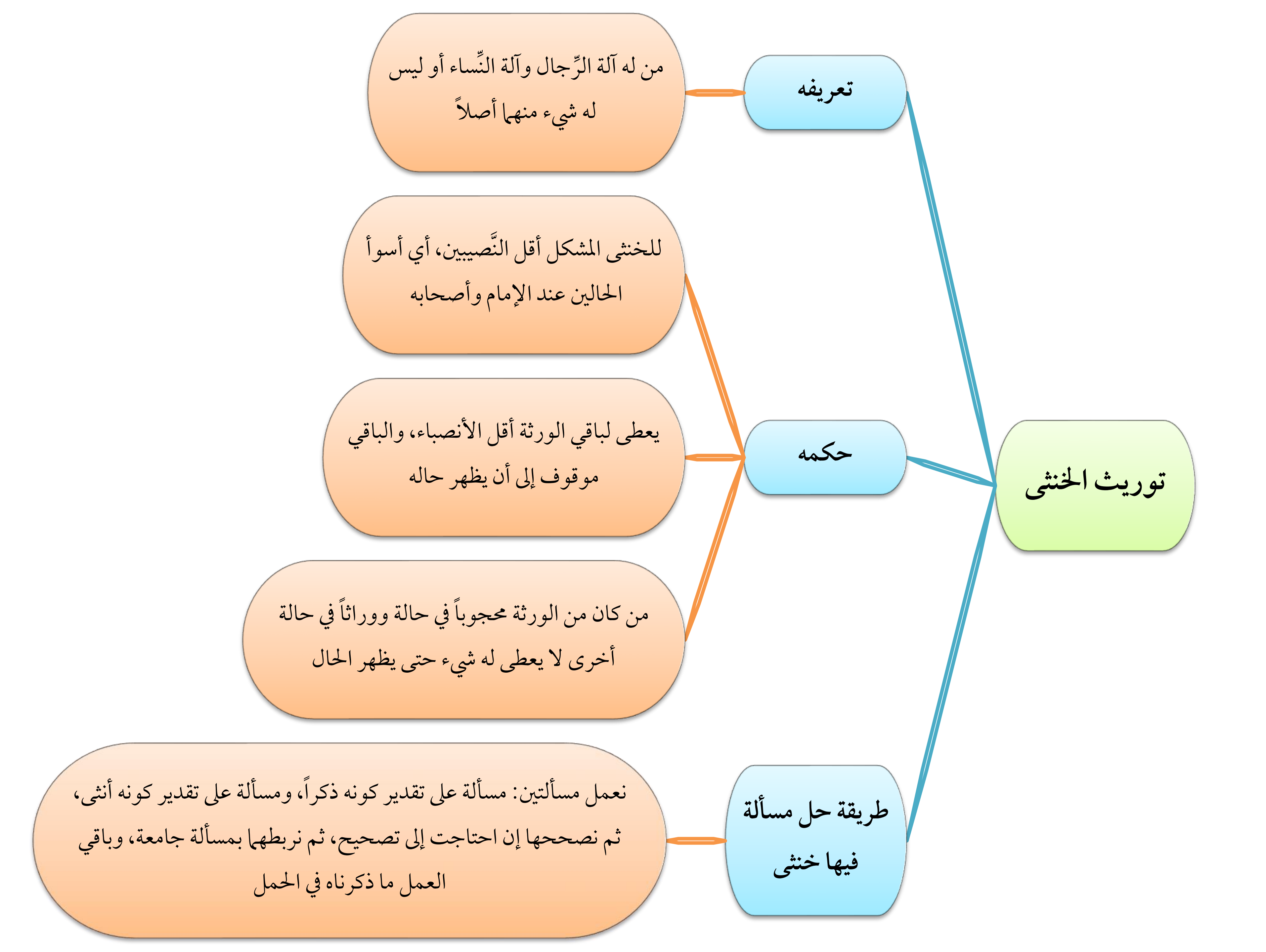
إن كان بينهما موافقة

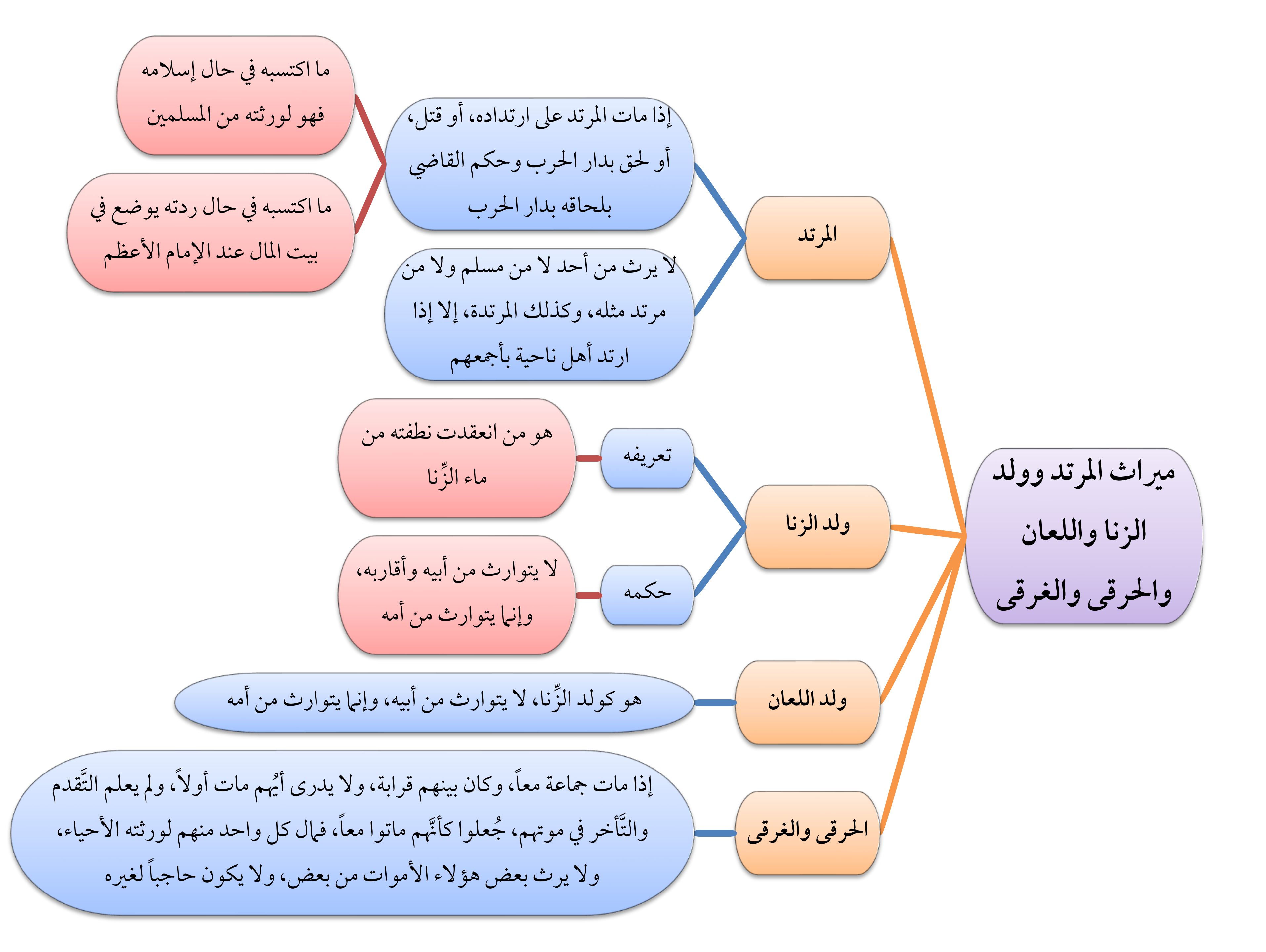
- وعند الإعطاء نضرب سهام الورثة في المسألة الأولى في وفق الثانية، كما نضرب سهام الورثة في الثانية في وفق الأولى، ونوقف أكثر نصيبي الحمل في المسألتين حتى يتبين الحال بعد الوضع، ونعطي للورثة أقل الأنصباء، والزَّائد موقوف حتى يتبين الحال
- نضرب وَفْق أحدهما في كل الآخر، والحاصل من الضرب يكون أصل الجامعة

إن كان بينهما مماثلة

- نجعل أصلهما في الجامعة فاصلاً بينهما بفاصل، ونوقف أكثر نصيبي الحمل في المسألتين، ونعطي أقل الأنصباء للورثة، والزائد موقوف حتى يتبين الحال


توريث المفقود
تعريفه
هو الغائب الذي انقطع خبره ولا تدرى حياته ولا موته
حكمه
حي في ماله حتى لا يرث منه أحد
ميت في مال غيره حتى لا يرث من أحد
يوقف ماله حتى يظهر موته أو يمضي عليه مدة تسعين سنة من وقت ولادته
طريقة حل مسألة فيها مفقود
نعمل مسألتين: مسألة على تقدير حياة المفقود، ومسألة على تقدير وفاته، ونصححهما إن احتاجتا إلى تصحيح، ثم نربطهما بمسألة جامعة، وباقي العمل ما ذكرناه في الحمل


توريث الخنثى
تعريفه
من له آلة الرِّجال وآلة النِّساء أو ليس له شيء منهما أصلاً
حكمه
للخنثى المشكل أقل النَّصيبين، أي أسوأ الحالين عند الإمام وأصحابه
يعطى لباقي الورثة أقل الأنصباء، والباقي موقوف إلى أن يظهر حاله
من كان من الورثة محجوباً في حالة ووراثاً في حالة أخرى لا يعطى له شيء حتى يظهر الحال
طريقة حل مسألة فيها خنثى
نعمل مسألتين: مسألة على تقدير كونه ذكراً، ومسألة على تقدير كونه أنثى، ثم نصححها إن احتاجت إلى تصحيح، ثم نربطهما بمسألة جامعة، وباقي العمل ما ذكرناه في الحمل



ميراث المرتد وولد الزنا واللعان والحرقى والغرقى
المرتد
إذا مات المرتد على ارتداده، أو قتل، أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب
ما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته من المسلمين
ما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند الإمام الأعظم
لا يرث من أحد لا من مسلم ولا من مرتد مثله، وكذلك المرتدة، إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم
ولد الزنا
تعريفه
هو من انعقدت نطفته من ماء الزِّنا
حكمه
لا يتوارث من أبيه وأقاربه، وإنما يتوارث من أمه
ولد اللعان
هو كولد الزِّنا، لا يتوارث من أبيه، وإنما يتوارث من أمه
الحرقى والغرقى
إذا مات جماعة معاً، وكان بينهم قرابة، ولا يدرى أيُّهم مات أولاً، ولم يعلم التَّقدم والتَّأخر في موتهم، جُعلوا كأنَّهم ماتوا معاً، فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض، ولا يكون حاجباً لغيره